تعارض الآحاد مع القواعد العامة في التشريع

بقلم د/ الخضاري الخضر

مقدمة

الحمد لله الحكم العدل القدير ، الخبير المجيب البصير ، خلق الإنسان ، علمه البيان، و أرسل الرسل الكرام ؛ ليدلوا الناس على المحجَّة البيضاء ، و يأخذوا بأيديهم إلى الصراط المستقيم. و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده ، سيد الأولين و الآخرين ، و على آله و أصحابه الطاهرين ؛ الذين عزّروه و وقروه ، و وفوا بالعهود و نصروه ، و حافظوا على شرعته من بعده ، و على أتباعه السائرين على نهجه المنير ، الذين قعَّدوا القواعد ، و نقّحوا العلوم من كل دخيل و وارد ، و على كل من سلك نهج الهداية و الاتباع إلى يوم الدين.

أما بعد : فإنّ خير العلوم ما اصطحب فيه الشرع و العقل ، و أفضل الفنون ما اجتمع فيه النظر و الأثر ، و أشرف الوسائل ما كان ذريعة لأشرف المقاصد و أفضلها ، و أعظم اجتهاد؛ ما بني عليه غيره و تفرع عنه. و علم أصول الفقه من هذا القبيل ؛ فهو الجامع بين صريح المعقول و صحيح المنقول ؛ و هو الأصل الذي يهرع إليه في الاستنباط ، و الاستدلال ، و تحصيل الفروع ، و دفع كل تعارض عارض ، و صون كلام العقلاء عن التناقض و العبث...

ولما كانت هذه النتائج من المقاصد التي يتشوف إليها كلُّ فقيه و نـــاظر في أدلـــة الأحكام ، حُقَّ لعلم الأصول أن يتقدم سائر الفنون قدرا ، و نفعا ، و أثرا.

آية ذلك : أنه من أفضل الذرائع إلى تحقيق أفضل الغايات و المقاصد.

و لأجل شرفه و رفعته – كما يقول حجة الإسلام – وفَّر الله دواعي الخلق علـــى طلبه، و كان العلماء به أرفع مكانا ، و أجلَّهم شأنا، و أكثرَهم أتباعا و أعوانا [1].

وفي هذا العلم أبواب متعددة ، و قواعد متفرقة ؛ فهو يرد علـــى الدليـــل ليبيِّـــن حجيَّته، و مرتبته،ومسالك الاستنباط منه ؛ و هو المرشد إلى دلالات الألفـــاظ و معانيها ، و معاني موارد الشرع و مقاصده، و الأوصاف الجامعة بين الأشـــباه و النّظائر، و المصالح المعتبرة في الشرع، و المرسلة منها...

و هو المبيِّن لمناهج التوفيق بين ظواهر الحجج المتعارضة ، لأن الأدلة قد تتدافـــع في ذهن المجتهد ؛ لعدم اطلاعه على القادح في إحدى الأمارتين المتعارضتين ، أو لخفاء وجه الجمع بينهما.

فهذه ناحية تفرد بها أرباب هذه الصنعة تأصيلا ، و تنقيحا ، و تقعيدا ، و عقـــدوا لها بابا مستقلا في أسفارهم وسموه بباب التعارض و الترجيح ، و بذلوا الوســـع في إعمال الأدلة ، و اقتصروا في ترجيح بعضها على الضرورة التي تُقدَّر بقدرها ، حتى اشتهرت على ألسنتهم قاعدة "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"

و للتعادل و الترجيح أقسام عدة أذكر منها :

أولا : تعارض المنقول و المعقول

ثانيا : تعارض المنقول و المنقول

ثالثا : تعارض المعقول و المعقول

و لهذه الأمهات أهمية بالغة ، و آثار متعددة في الفقه الإسلامي تشدُّ كلَّ بـاحث و مُتأمل في دلائل الفقه الإجمالية.

و قد شاء الباري -عز و جل- أن تصادف تلك المسـائل هـوى في نفسـي، و تستحوذ على شغاف قلبي،فاخترت ما تكلم الأقسام الآنفة ك مبحث تعارض النقل مع الاستدلال، و مثلث للمنقول بخبر الآحاد ، وللاستدلال بـالقواعد العامـة و الأصول.

القواعد العامة في التشريع (الأصول العامة)[2] والنصوص :

إن من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء ، العمل بخبر الواحد إذا خالف القواعد التي لم تثبت بنصٍّ خاص ، و لكن شهدت لها مجموع الأحكام الشرعية بالاعتبار، فصارت أصلا يهرع إليه في الاستنباط ؛ لا طراد ما يتصل به من جزئيات. لهذا نجد أنّ هذه القواعد ترتقي إلى مرتبة الدليل القطعي عند البعض ؛ لأنّ مستندها التتبع و الإجماع.

فما الحكم إذا تعارضت هذه القواعد مع خبر الواحد؟ و ما صور ذلك؟.

اختلف العلماء في ذلك على عدّة أقاويل :

القول الأول : ذهبت الشافعية و الحنابلة و الظاهرية إلى تقديم خبر الواحد على القواعد و الأصول مطلقا ؛ لأنّ تحكيم الأصول و القواعد هو ضرب من الاجتهاد، و لا مجال للأخير مع النّصوص.[3]

القول الثاني : و هو للحنفية ؛ فقد ذهبوا إلى أنّ القواعد العامة قطعية في دلالتها، و اعتراض خبر الواحد لمقتضاه يدلُّ على أنّه مردود ؛ لأنّ الأخير ظني فلا يقوى على إبطال الأصل القطعي. خاصة إذا كان تطبيقه على الفرع المخالف قطعيا كذلك.

قال الدبوسي : " الأصل عند أصحابنا أنّ خبر الآحاد متى ورد مخالفا لنفس الأصول لم يقبل، و ذلك كحديث الشاة المصراة "[4]

وقال ابن عبد البر : " و من أصل أبي حنيفة و أصحابه عرض أخبار الآحاد على الأصول المجتمع عليها ، أو المشهورة المنتشرة "[5]

القول الثالث : حاول المالكية الجمع بين المذهبين السابقين –على المشهور من أقوالهم– حيث اعتبروا أنّ خبر الواحد إذا خالف قاعدة عامة، و لم تشهد له أصول أخرى، فإنّ تقديم القواعد العامة عليه أولى من اعتباره.

قال ابن العربي : " تردد مالك في مسألة تعارض خبر الواحد مع القواعد، و مشهور قوله، و الذي عليه المعول أنّ الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، و إن كان وحده تركه "[6]

ولتوضيح هذا القول أمثل له بما يلي :

– حديث ولوغ الكلب[7]

لم يعمل مالك بهذا الحديث لتعارضه مع أصلين مشهورين :

أولهما : قوله تعالى : ﴿ فكلوا ممّا أمسكن عليكم ﴾ [المائدة : 4]

الثاني : أنّ مناط الطهارة هي الحياة، و الكلب حيّ؛ لهذا وجب اعتبار طهارته[8]، فالحديث مخالف لقاعدة مطردة في الشريعة الإسلامية [9]، هي : الأصل في الحيّ الطهارة.و خبر ولوغ الكلب هنا لم تعضده القواعد و لا الأصول، بل اجتمع كلاهما في مقابل الخبر، فقدما عليه؛ لقطعية دلالتهما.

– حديث العرايا[10] :

أخذ به الإمام مالك رغم معارضته لقاعدة الربا ، لأنّ قاعدة المعروف شهدت له. بينما نجد أنّ أبا حنيفة قد ردّ الخبر متمسكا بأصله في هذه المسألة. فمالك –رحمه الله– جمع بين المدرستين ، فأعمل أخبار الآحاد و القواعد العامة بالنّظر إلى الاعتبارات التي ذكرتها[11]

و لمزيد من البيان أسلك طريق التمثيل للموضوع المتنازع فيه[12] :

– نماذج من تعارض خبر الواحد مع القواعد العامة أو الأصول :

1- صحة وقوع الحج من الصبيّ :

من الشواهد التي تعارض فيها خبر الواحد مع الأصول ، مسألة حج الصبيّ ، حيث اختلف فيها الفقهاء على مذاهب :

ذهب مالك و الشافعي و أحمد إلى جواز ذلك ؛ تعويلا على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- من أنّ رسول الله ﷺ مرّ بامرأة و هي في محفّتها فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضبعي صبيّ كان معها. فقالت : ألهذا حج يا رسول الله؟ قال : نعم و لك أجر "[13]

و منع أبو حنيفة من ذلك ، و سبب الخلاف في هذه المسألة هو معارضة خبر الواحد للأصول[14]

قال ابن رشد : " و من منع ذلك تمسك بأنّ الأصل هو أنّ العبادة لا تصح من غير عاقل"[15]

و يشهد لهذا الأصل قوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبيّ حتى يحتلم و المجنون حتى يفيق و النائم حتى يستيقظ"[16]

أرى أنّ الإمام مالك -رحمه الله- قدّم الخبر على القاعدة العامة ؛ لأنّ الخبر هنا عضده القياس ؛ على معنى أنّ الحج يصح وقوعه من الصبيّ قياسا على أصل عدم اعتبار البلوغ في إخراج الزكاة ، لقوله ﷺ " من ولي يتيما فليتجر له ، و لا يتركه حتى تأكله صدقة "[17] ، و قول النبي ﷺ : " اتّجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة ".[18]

2- حكم المساقاة :

المساقاة : هي عمل الحائط على جزء من ثمرته ، و هي مأخوذة من السقي ، لأنّ السقي جل عمل الحوائط ، و هو يصلح ثمرها و ينميها "[19]

و المساقاة جائزة عند المالكية و الشافعية و الصاحبين ؛ لأنّ النبيّ ﷺ ساقى يهود خيبر على أنّ لهم نصف الثمرة بعملهم ، و كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرصها عليهم[20] ، و تواتر العمل بها بعده ﷺ.

و خالف أبو حنيفة و زفر في مشروعية المساقاة ، لمخالفة خبر الواحد للأصول المجمع عليها. فالقواعد على بطلان بيع ما لم يخلق ، أضف على ذلك أنّ المساقاة هي استئجار ببعض الخارج ، و هو منهيٌّ عنه. و هي منسوخة بالنّهي عن المزابنة عندهم.[21]

قال الحفيد : " قال أبو حنيفة : لا تجوز المساقاة أصلا، و عمدته مخالفة الأثر للأصول؛ لأنّه بيع ما لم يخلق، و أيضا فإنّه من المزابنة، و هو بيع الثمر بالتمر متفاضلا ؛ لأنّ القسمة بالخرص بيع الخرص"[22]

أرى أن المالكية قدموا العمل بخبر المساقاة رغم معارضته للأصول العامة و القواعد؛ لأنّ الخبر شهدت له قاعدة أخرى تتمثل في رفع الحرج.

قال الجدّ : " و المساقاة مستثناة من الأصول الممنوعة لضرورة النّاس إلى ذلك و حاجتهم إليه، إذ لا يمكن للنّاس عمل حوائطهم بأيديهم، و لا بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها للاستئجار من ثمنها على ذلك. لم يكن لهم مال، فلهذه العلة رخص في المساقاة "[23]

بيان ذلك : " أنّ خبر الآحاد عضدته قاعدة رفع الحرج فأُخذ ذلك بعين الاعتبار رغم معارضة الأصول له. و هذا يطرد و المشهور من أصول المالكية.

3- حكم ضالة الغنم :

اتفق الفقهاء على أنّ وجود ضالة الغنم في القفار و الفلوات يبيح أكلها لواجدها ؛ لحديث خالد الجهني انّه قال " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ،

فقال : اعرف عفاصها[24] و وكاءها[25]، ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها و إلاّ فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم يا رسول الله ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ قال: مالك و لها ، معها سقاؤها و حذاؤها ترد الماء و تأكل الشجر حتى يلقاها ربّها "[26]و لكنّهم اختلفوا في ضمان قيمتها إن ظهر صاحبها بعد استهلاكها :

ذهب جمهور العلماء إلى انّه يضمن قيمة المستهلك، و قال مالك : لا يضمن على المشهور[27]. و سبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض ظاهر الخبر مع الأصول المعلومة من الشريعة ؛ فمالك اعتمد الظاهر من الحديث ، و لم يعتبر الضمان من أفراده ، و إن شهد له الأصل الذي يقضي بأنّه لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس منه. فالحديث مستثنى عنده من هذا الأصل.

و من غلّب ذلك الأصل على الظاهر قال بوجوب الضمان[28] .

و احتج الجمهور على الإمام بأنّ الحديث لا حجة فيه؛ لأنّ قوله ﷺ : " هي لك أو لأخيك، أو للذئب " لا يفيد التمليك، و لو كان المعنى كذلك لأفاد الحديث تمليك الذئب -عملا بظاهر اللفظ-.

قال ابن عبد البر : " قول رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر و بن العاص في الشاة: " هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فردّ على أخيك ضالته " دليل على أنّ الشاة على ملك صاحبها ، فإن أكلها أحد ضمنها "[29]

وقال في موضع آخر : " و الشاة ملك ربّها صحيح مجتمع عليه ، فلا يزول ملكه عنها إلاّ بإجماع مثله. أو سنّة لا إشكال فيها، و هذا معدوم في هذه المسألة، فوجب الضمان فيها "[30]

لقد اعتمد الإمام في روايته المشهورة على ما جـــاء في روايـــة أخـــرى ذكرهـــا البخاري:" خذها فإنّما هي لك "[31] ، فهي تفيد تمليك الملتقط حصرا ، و تنفـــي البدل حال المطالبة ، فخلاف قوله ﷺ في غيرها " فشأنك بها " أي على غير وجه التمليك.

و في تسويته ﷺ بين الذئب و الملتقط ، دليل على التمليك و عدم الضمـــان ؛ لأنّ الذئب لا غرامة عليه ، فكذلك الملتقط. إذ لا يعقل أن يحمل الحديث على الضمان و عدمه في الوقت نفسه. كما أنّ اللام أطلقت على الذئب على وجه المشـــاكلة أو التغليب ، و هذا لا يمنع من كونها تفيد التمليك[32]

قال ابن العربي -معلقا على الحديث- " فبيّن أنّها لله لا يد لأحـــد عليـــها ، و أنّ واجدها أخو الذئب في باب الحل و ارتفاع التكليف عنه في الامتناع منها ، الـــذي كان قبل هذا عليه"[33]

يُرى -تأسيسا على ما سبق- أنّ ظاهر الحديث يفيد أنّ الشاة لا يرجى رجوعـــها لصاحبها في كل الأحوال. فكأنّها خرجت من ذمته ؛ لأنّها مســـتهلكة لا محالـــة فكيف يضمن ما كان كذلك. و بعبارة أخرى : فإنّ الشاة في حكم التالف فـــلا ضمان على الملتقط قياسا على الذئب.

قال عبد الوهاب : " و إن كانت الشاة بمفازة لا يؤمن عليها الذئب و الهلاك ، فإن شاء تركها ، و إن شاء أكلها و لا ضمان عليه "[34]

هذا هو توجيه ما ورد في رواية المدونة عن مالك -رحمه الله تعالى-.

و لعل الأصل الذي تقوى به ظاهر الحديث ، الذي تمسك به الإمام ، هـــو رفـــع الحرج و المشقة عن الملتقط ، لأنّه يتعذر عليه سوق الشاة و حملها إلى العمران ، و الشارع حزم بهلاكها ، فلا خير أن يستبيحها الواجد مع دفع عنت الضمان عنـــه.

بخلاف ما إذا وجد الشاة في الحاضرة ، أو قريبا من العمران ، فهي لقطة ، و عليه أن يعرفها و يحفظها ، و يضمنها إن استهلكها[35] .

قال ابن الحاجب : " والشاة بمكان يخشى عليها و يعسر حملها كذلك "[36] ، أي أنّ مشقة حملها و هلاكها قطعا يرفعان أحكام اللقطة عن الشاة المذكورة. و من أحكامها وجوب الضمان حال الاستهلاك.

4- حديث الشاة المصراة : و هو قوله ﷺ " لا تصرُّوا الإبل و البقر ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النّظرين إن شاء أمسكها، و إن شاء ردّها وصاعا من تمر "[37]

التصرية عيب عند مالك في الرواية، و الشافعي عملا بهذا الحديث المشهور. بينما ذهب أبو حنيفة و أصحابه ، و مالك في رواية أخرى إلى أنّ التصرية ليست عيبا، عملا بالأصول المخالفة للحديث المذكور من وجوه عدّة ، منها :

1- أنّ الأصل في المتلفات إمّا القيمة أو المثل، و دفع الصاع من التمر مقابل اللبن المستهلك ليس قيمة و لا مثلا.

2- و أنّ الحديث معارض لقوله عليه السلام : " الخراج بالضمان " و هو من الأصول المتفق عليها .

3- أنّ الحديث مخالف لمقتضى القاعدة القائلة : بأنّ الضمان إنّما يكون بقدر التالف، و تقدير الصاع هنا دون النّظر إلى كمية اللبن المستهلك [38]

و تقدير الخبر عند مالك يوافق أصوله؛ لأنّ حديث الشاة يستثنى من القواعد قياسا على فروع أخرى خرجت مخرج الاستثناء من الأصول؛ كضرب الديّة على العاقلة، و العرايا...و ذلك للحاجة إلى هذه المستثنيات.

قال في الإكمال : " و قد يجاب عن الجميع من حديث الجملة ؛ بأن يقال : حديث أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية، كما استثنى ضرب الديّة على العاقلة ، و ديّة الجنين ، و العرية ، و الجعل ، و القراض من أصول ممنوعة للحاجة إلى هذه المستثنيات "[39]

و هناك قراءة أخرى لحديث الشاة المصراة.

و في هذا القدر كفاية، لأنّ الغرض من التمثيل و التتبع هو إيضاح مسالك العلماء في مسألة التعارض، و التأكد من اطراد الأصول مع الفروع الفقهية.[40]

لقد تبين بعد هذا العرض السريع وجه مخالفة الخبر لبعض الأصول و القواعد، و متعلق كل إمام و مستنده الشرعي في ذلك.

الهوامش

1-انظر = المستصفى الغزالي 3/1 بتصرف.

2-القواعد العامة : هي كل ما عمّ من النصوص الشرعية ، واتحد معناها ، و انتشر في أبواب الشريعة ، أو تكرر في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص ، فيجب أن يعمل به على عمومه كقاعدة رفع الحرج ، و سدّ الذرائع ، و لا ضرر و لا ضرار ، و الدليل على ذلك الاستقراء. فمن المقرر شرعا أن لا حرج علينا في الدين ، و ذلك مطرد في مواضع كثيرة بدون استثناء ، لهذا عدّه العلماء أصلا مطردا ، و عموما مرجوعا إليه. فما حصل فيه التكرار و الانتشار صار ظاهره باحتفاف القرائن به إلى منزلة النّص القاطع الذي لا احتمال فيه. و لما كانت القاعدة في معنى الأصول أخذت حكمها. انظر : المرافق على الموافق : 345 ، 346 بتصرف ، شرح مختصر الروضة : 238/2.

3- انظر : شرح مختصر الروضة : 239/2 ، البحر المحيط : 260/6 ، وما بعدها ، التمهيد في أصول الفقه : 101/2 و ما بعدها.

4- تأسيس النّظر : 156 بتصرف

5- الاستذكار : 229/2 ، 144/23 ، 145 ، و انظر : الحاوي : 87/16 ، إفاضة الأنوار : 200 و ما بعدها ، الموافقات : 17/3 ، محاضرات في أسباب إختلاف الفقهاء : 73 و ما بعدها ، مالك : أبو زهرة : 242 ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله : الدريني : 156 ،157.

6- نقلا عن الموافقات : 17/3 بتصرف.

7- تقدم تخريجه.

8- انظر : الموافقات : 17/3 ، الاستذكار : 208/2 و ما بعدها ، بداية المجتهد : 21/1 و ما بعدها.

9- قال ابن رشد : " و أما أبو حنيفة فقال بنجاسة سؤر الكلب ، و لم ير العدد في غسله شرطا في طهارة الإناء الذي ولغ فيه لأنّه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات ، أعني أنّ المعتبر فيها إنّما هو إزالة العين فقط ، و هذا على عادته في ردّ أخبار الآحاد لمكان معارضته الأصول لها " بداية المجتهد : 22/1.

10- تقدم تخريجه.

11- انظر : كشف الأسرار : 707/2 ، الاستذكار : 129/19 ، بداية المجتهد : 165/2 ، الموافقات : 17/3.

12- لهذا الموضوع علاقة مباشرة مع تعارض خبر الواحد و القياس ، لأنّ من الفقهاء من يذهب إلى تقديم القياس الذي شهدت له الأصول
و القواعد على خبر الواحد.

13- أخرجه أحمد : 219/1 عن ابن عباس. و رواه مسلم : كتاب الحج (15) ، باب (72) : صحة حج الصبي ، و أجر من حج به ، رقم (1336). و رواه أبو داود : كتاب المناسك (5) ، باب (8) : في الصبي يحج ، رقم (1736).

14 انظر : الاستذكار : 329/13 ، و ما بعدها ، بلغة السالك لأقرب المسالك : الصاوي : 244/1 ، المجموع : 43/7 ، 44 ، المغني : 248/2 ، 250.

15- بداية المجتهد : 232/1 بتصرف.

16- بمعناه مع خلاف في بعض الألفاظ : أخرجه أحمد : 100/6-101 ، عن عائشة و رواه أبو داود : كتاب الحدود (32) ، باب (16) : في المجنون يسرق أو يصيب حرّا ، رقم (4398) عن عائشة و رواه ابن ماجه : كتاب الطلاق (10) ، باب (15) : طلاق المعتوه و الصغير
و النائم ، رقم (2041) عن عائشة و رواه النسائي : كتاب الطلاق (27) ، باب (21) : من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم (3432) عن عائشة.

17- بنحوه : رواه الترمذي : كتاب الزكاة (5) ، باب (15) ما جاء في زكاة مال اليتيم ، رقم (641) ، عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده و البيهقي في " السنن الكبرى " ، باب من تجب عليه الصدقة : 107/4 و الدارقطني في " سننه " ، باب (11) : وجوب الزكاة في مال الصبي و اليتيم رقم (1950).

18- رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " : 90/5 : رقم (4164) عن أنس بن مالك و ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " : 67/3 ، و قال : رواه الطبراني في الأوسط ، و أخبرني سيدي و شيخي : أن إسناده صحيح.

19- انظر : المقدمات الممهدات : 547/2.

20- بمعناه مع خلاف في بعض الألفاظ : رواه البخاري : كتاب الإجارة ، باب (22) : إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ، رقم (2285) عن ابن عمر. و رواه مسلم : كتاب المساقاة (22) ، باب (1) : المساقاة و المعاملة بجزء من الثمر و الزرع ، رقم (1551).

21- انظر : تبيين الحقائق : 284/5 ، بدائع الصنائع: 269/5 ، بداية المجتهد : 184/2 ، الاستذكار : 209/21 ، المقدمات الممهدات : 549/2.

22- بداية المجتهد : 184/2.

23- المقدمات الممهدات : 552/2.

24- العفاص : بكسر العين، و هو وكاء الناقة الذي يكون فيه النفقة من العفص ؛ و هو المثنى. لانّ الوعا يثنى على ما فيه. انظر : مختار الصحاح : 286 ، شرح الزرقاني : 64/4.

25- الوكاء : بكسر الواو ، و هو الخيط الذي يشدّ به الصرة و الكيس و نحوهما. انظر : لسان العرب : 381/15 ، شرح الزرقاني على الموطأ : 64/4.

26- أخرجه أحمد : 117/4 ، و مالك في الموطأ : كتاب الأقضية (36) ، باب (38) : القضاء في اللقطة ، رقم (46) ، 757/2. و رواه البخاري : كتاب المساقاة ، باب (13) : شرب الناس و سقي الدواب من الأنهار ، رقم (2372).

27- انظر : المقدمات الممهدات : 481/2 ، القوانين الفقهية : 293 ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : الكشناوي : 76/3.

28- انظر : بداية المجتهد : 231/2.

29- المرجع السابق : 344/22.

30- المرجع نفسه : 345/22 ، و انظر : شرح ابن ناجي على متن الرسالة : قاسم بن ناجي : 217/2 .

31- انظر : فتح الباري : 100/5.

32- انظر : شرح الزرقاني : 66/4.

33- القبس شرح الموطأ : 948/3.

34- التلقين : 451.

35- انظر : التاج و الإكليل شرح خليل : 78/6 ، مواهب الجليل شرح خليل : 78/6.

36- جامع الأمهات : 459.

37- بنحوه مع اختلاف في بعض الألفاظ ، و لفظ الغنم بدل البقر : رواه البخاري : كتاب البيوع ، باب(64) : النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل و البقر و الغنم و كل محفّلة و المصراة ، رقم (2148) عن أبي هريرة. و رواه مسلم بمعناه : كتاب البيوع (21) ، باب (7) : حكم بيع المصراة ، رقم (1524).

38- انظر : بداية المجتهد : 132/2 ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي : 156 ، 157.

39- إكمال إكمال المعلم : 332/5.

40- انظر فروع هذا المبحث في : بداية المجتهد : 311/1 و ما بعدها ، 332 و ما بعدها ، 230/2 وما بعدها ، 242 و ما بعدها.